

انقبام الى الصلاة فصل وفروغ  
 الوضوء سنة اشياء النية عند غسل الوجه  
 وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين  
 ومسح بقص الاذن وغسل الرجلين الى الكعبين  
 والوتر تيب على ما ذكرنا وثلثه عشرة اشياء  
 الشريفة وغسل الكفين قبل بدنها اليها الا  
 والمصلحة والاشتنشاق <sup>مسح الايدي</sup> ومسح الايدي  
 طامرها ورايتها بما جاب يدها وقليل  
 الحكمة الكثرة وقليل اصابع اليدين ونقدها  
 له اليمنى على اليسرى والظاهرا ثلاثة ثلاثا  
 والموتى فصل في الاستغفار واجب  
 من البول والغيبا والافضل ان يستغفر  
 بالاجاز ثم يتبعها بما يما ويجوز ان يقتض  
 على اليه او على ثلاث اجازات يغفر بهن العمل  
 فان اراد الاقتصار على احد هما فاما  
 افضل ويوجب <sup>الاستغفار</sup> القبلة والاشتنشاق  
 في الرجل

في العمل او يجنب البول والغايط واليها  
 على اي وقت الشورة المنشرة وفي الطريق  
 والظلمة والتفتت ولا يتكلم على ببول  
 والغايط ولا يتنقل الشمس والظلمة ولا يستند  
 برها <sup>فصل</sup> في الدم ينقض الوضوء خمسة  
 اشياء ما خرجها من السيليين والنور على غير صفة  
 المتكسر ومن والى العقل سكره ومن من ومن  
 الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل ومن  
 في الرجل من يباطن الكف وهي حلقه دبره  
 على اليدين <sup>فصل</sup> والدمي يوجب الغسل  
 ثلثة اشياء ثلاثة تسترى بها الرجال والنساء  
 وهي الثقب الخنازير والبرك المني والموت وثلاثة  
 تكتص بها النساء وهي الجبض والنفاسي  
 والولادة <sup>(فصل)</sup> وفروغ الغسل  
 ثلاثة اشياء النية والزالة التي استه ان كانت